سادساً: علاج مشكلة الخلع:

- **هناك بعض الاجراءات والتدابير التى يمكن اتخاذها للتخفيف من انتشار ظاهرة الخلع بالمجتمع والتى يمكن تحديدها فى :**
- التوسع في تعزيز مؤسسات وبرامج الرعاية الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية والاقتصادية للتخفيف من أعباء الأسرة .
- الاهتمام بدعم فاعلية المكاتب والمراكز الصحية المنوطة بالكشف على الراغبين فى الزواج قبل عقده، وبذلك تقلل من حالات الخلع بسبب مرض احد الزوجين او العقم
- السعي نحو اجراءات التعديلات المرتبطة برفع سن الزواج بالنسبة للجنسين حيث ان العديد من حالات الخلع من بين صغار السن أي من الزوجين وعدم ادراكهما لطبيعة الحياة وتقدير مسئوليتها.
- اعمل على نشر الثقافة الاسرية في المدارس والأندية ومراكز الشباب والتى تساهم فى نشر الوعى حول مشكلات الاسرة والصعوبات التى تواجه مختلف عناصرها.
- الاستفادة من قيام اجهزة الاعلام المسموعة والمرأية والمقروءة فى شر الوعى الاجتماعى وفى نشر الوعى الزواجى والتنوير للإذهان بصدد مشكلات الاسرة
- وضع اولوية تعمل على توطين القضاة الشرعيين بمحاكم الأسرة (الأحوال الشخصية) والسعى نحو تعزيزه وجود الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بهذه المحاكم لتبصير الزوجين بعواقب الخلع واقناعهما بمراجعة نفسيهما والعمل على اصلاح ذات البين.
- _____

_____

- _()عبد الرازق فريد المالكى، ظاهرة الطلاق فى دولة الامارات العربية (اسبابه واتجاهاته ومخاطره وحوله) ، مركز الامارات للدراسات والبحوث ، الامارات ، ٢٠٠١ ، ص ص ٢٥- ٢٧

ثالثًا: التشريعات الخاصة بالأسرة في دستور ٢٠١٤

- وفيما يلي عرض لقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤(**قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة**)
- (المادة الأولى)
- يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن إنشاء محاكم الأسرة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .
- (المادة الثانية)
- على محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة ، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام محكمة الأسرة التي أحيلت إليها الدعوى .
- وتلتزم محاكم الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها ، تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة ، دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المرفق .
- ولا تسرى الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم ، وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون .
- (المادة الثالثة)
- تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت بموجبه من اختصاص محاكم الأسرة .
- (المادة الرابعة)
- يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .
- (المادة الخامسة)
- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ .
- يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(قانون إنشاء محاكم الأسرة)

- (مادة ١)

- تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة ، يكون تعيين مقرها ، بقرار من وزير العدل .
- وتنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف ، دوائر استئنافية متخصصة ، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة .
- وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية - عند الضرورة - في أى مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة ، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف ، بحسب الأحوال .

- (مادة ٢)

- تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاه يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاون المحكمة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين ، والآخر من الأخصائيين النفسيين ، يكون أحدهما على الأقل من النساء .
- وتؤلف الدائرة الاستئنافية ، من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين .
- ويعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة ، بحسب الأحوال .

تختص بمحاكم الأسرة دون غيرها ، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

ويسرى أمام محاكم الأسرة في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية ، وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها ، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة ٣ من القانون ذاته .

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشهادات الوفاة والوراثة ، ويجوز له أن يحيلها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها .

كما يختص ، دون غيره ، بإصدار أمر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؟ وذلك بصفته قاضياً للأمور الوقتية .

(مادة ٤)

- تنشأ نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية .
- وتتولى نيابة شئون الأسرة - في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية - الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانونا ، ويكون تدخلها في تلك الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً .
- وعلى نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأى في كل دعوى أو طعن ، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك
- وتشرف نيابة شئون الأسرة على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها ، طبقاً للمادة ٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(مادة ٥)

تنشـأ بدائـرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية ، يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين .

ويـرأس كـل مكتـب أحد ذوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شـئون الأسرة ، المقيدين في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل ، ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير ال

(مادة ٦)

- في غـير دعـاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح ، والدعاوى المسـتعجلة ، ومـنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقتية ، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحـدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة ، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .
- وتـتولى هيـئة المكتـب الاجتماع بأطراف النزاع ، وبعد سماع أقوالهم ، تقوم بتبصيرهم بجوانـبه المخـتلفة ، وآثـاره ، وعواقـب التمادي فيه ، وتبدى لهم النصح والإرشـاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة .

(مادة ٧)

- يصـدر وزيـر العدل قراراً يتضمن تشـكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ، وتعيـين مقـار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها ، وقيدها ، والإخطار بها ، وبما تحدده من جلسـات ، وإجراءات العمل في هذه المكاتب ، والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح ، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية .ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم .

- (مادة ٨)

يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم

فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها ، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، يحرر محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع ، أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الأخصائيين ، وتقرير من رئيس المكتب ، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى ، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع ، وذلك للسير في الإجراءات القضائية ، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة .

- (مادة٩)

- لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها ، في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة ٦ دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة ٨ .
- وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى

- (مادة ١٠)
- تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى ، وتزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم .
- وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى
- (مادة ١١)
- يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما في المادة ٢ من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبياً في دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والطاعة .
- وللمحكمة أن تستعين بهما في غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك .
- وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريراً في مجال تخصصه .

- (مادة ١٢)
- تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محلياً ، دون غيرها ، بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما ، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته ، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية ، وذلك كله مع سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة
- ١٠من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه .
- وينشأ بقلم كتاب المحكمة المشار إليها ، لدى رفع أول دعوى ، ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى ، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة

- (مادة ١٣)
- يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون ، وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه ، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات .

- (مادة)١٤
- مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض .
- (مادة ١٥)
- تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية ، تزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة .
- ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة .
- (المادة ١٦)
- تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

(المادة ٩)

- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصري.
- **ولأهمية الخدمة الاجتماعية الواضحة في إطار النسق القانوني والذى تشكله هنا محكمة الأسرة ، إنطلاقاً من أهمية التركيز على تقديم الخدمات الاجتماعية** وفق قراراتٍ قانونية ، حيث تمكن هذا النسق من تدعيم وتقوية متطلبات التدخلات المهنية من خلال التمسك بالقوانين والالتزام بمحتواها وبما يدعم أهمية الدور الذي يؤديه الأخصائي الاجتماعي .
- ومن هنا جاءت فكرة محكمة الأسرة حيث اهتم الدستور المصري بالأسرة باعتبارها هي أساس المجتمع وأن قوامها الدين والأخلاق فنص مادته العاشرة على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة .
- " وكان لزاماً استحداث تشريع جديد ينص على إنشاء محكمةٍ مستقلة للأسرة تتكون من قضاه مؤهلين ، ومدربين متخصصين للفصل في قضايا الأسرة سواء ما يتعلق منها بالولاية على النفس ، والمال ، ويعاونهم في ذلك أخصائيين متخصصين منهم الاجتماعيين والنفسيين والقانونيين ؛ لبحث كافة المنازعات من خلال دراسة أحوال الأسرة وكذلك إنشاء نيابة متخصصة تتولى التخفيف من المنازعات وتتمثل في محاكم الأسرة ، وكذلك ولأول مرة إنشاء مكاتب الغرض منها تسوية المنازعات الأسرية صلحاً كلما أمكن قبل الولوج بها إلى المحكمة وهذا هو قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٤ وتم تفعيله في أكتوبر ٢٠٠٤،

- **سابعاً : التشريعات الأسرية ومستقبل الأسرة المصرية :-**
- وقبل الحديث عن التشريعات الأسرية وقوانين الأحوال الشخصية يجب توضيح مدى حرص الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصلح بين الزوجين وأن تلك القوانين الوضعية ما جاءت إلا من أسس وقواعد الشريعة الإسلامية :-
- **حرص الشريعة الإسلامية على الصلح بين الزوجين :**
- لما كان الدين الإسلامي دين حق وعدل وسماحة فإنه دعا إلى ما هو أسمى من العدل فقد دعا إلى العفو والصفح وقال تعالى " سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين " الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين "
- فالإسلام دائما يوصى بحسن معاشرة الزوج لزوجته وأداء الزوجة لحق زوجها وقال رسول الله صلى الله علية وسلم " حق الزوجة على زوجها أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت " .
- كما أمر الإسلام أيضا بطاعة المرأة لزوجها ونهاها عن النشوز ورسم طريقاً لإصلاحها بالعظة والهجر في المضجع والضرب غير المبرح قبل استفحال الخلاف ؛ فإذا استفحل الخلاف ولم تجد العظة ولا الهجر في المضاجع ولا الضرب غير المبرح سبيلا كان عليهما أن يلجأ إلى القضاء فيرسل القاضي حكمين من أهليهما أحدهما من أهله والآخر من أهلها للإصلاح بينهما .
- ومن ثم تكون الشريعة الإسلامية قد أرست نظام الصلح والإستعانة بحكمين في محاولة منهما لإزالة أسباب الشقاق والخلاف بين الزوجين مبدئيا قبل الدخول في خلافات أكبر وأشد ، وقد يترتب عليها الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله .
- هذا وقد تحدثنا عن الشريعة الإسلامية فلنا أن نلقى الضوء أيضا بشيء من التفصيل على التشريعات الخاصة بالأسرة والقوانين الوضعية وقد سميت قوانين الأسرة بقوانين الأحوال الشخصية لما للأسرة من خصوصية في العلاقات وأهمية كبيرة .

- ولما كانت موضوعات قوانين الأحوال الشخصية تعد من أهم الموضوعات الخاصة بالأسرة والمجتمع ، ونظرا لما تتمتع به هذه الموضوعات من خصوصية عن المسلمين ، ونظرا لعدم وجود قانون موحد ولا مذهب مطبق في كل الدول الإسلامية بشأن مسائل الأحوال الشخصية ، ونظرا لتمسك بعض البلاد بمذهب واحد ولا تطبق غيره وتتعصب له ، وفي حين أن هذا المذهب أو ذاك قد لا يلقى قبولا في تطبيقه أو تطبيق بعض مسائله في هذا البلد أو تلك ، وكان موضوع التلفيق الفقهي طريقا يساعد على بناء قانون موحد في مسائل الأحوال الشخصية مأخوذ من كل المذاهب الفقهية لكي تتوحد جميعا في قانون يطبق علينا في وقت نحن في أشد الحاجة إلى التوحد ، وليكون نقطة البدء في مشروعات قوانين موحدة تطبق على المسلمين جميعا مستمدة من كل المذاهب الفقهية وذلك حتى يبعدنا عن التعصب لمذهب واحد على حساب الآخر ويكون نقطة البدء في التقريب بين المذاهب الإسلامية الذي يكثر الحديث عنه والحاجة إليه في هذا الوقت الصعب من تاريخ الأمة الإسلامية
- ويراد بالأحوال الشخصية كل ما يتعلق بشخص الإنسان كالأهلية والرشد ، والولاية ، والزواج ، والطلاق ، والنسب والميراث والوصية ، وغير ذلك مما لا يرجع إلى المال لذلك عرف البعض الأحوال الشخصية بأنها كل ما له صلة بالإنسان منذ ولادته إلى حين وفاته مما لا علاقة له مباشرة بالمال
- ومن المهام المسندة لهذه المكاتب بذل الجهد للتوفيق بين الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى الصلح وهذا هو الهدف الرئيسي والأساسي الذي وضعه المشرع من إنشاء هذه المكاتب

- **هذا ما تنص عليه المادة السادسة لقانون إنشاء محاكم الأسرة لسنة ٢٠٠٤ وهو:**
- " .....في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز الصلح فيها ، والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقتية ، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة على أن يقدم المدعى طلباً إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص وذلك أن تتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم ثم تقوم بعد ذلك بتبصيرهم بجوانبها المختلفة والآثار التي تترتب عليها وعواقب التمادي فيها ، وتقدم لهم النصح والإرشاد من أجل إمكان الوصول إلى تسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة ؛ وقد أوجب المشرع مجموعة من **الواجبات التي يتم العمل بها في مكتب تسوية المنازعات الأسرية** وهى :
- **أولا** : أن يقوم المكتب بالاجتماع مع طرفي النزاع وفحص طلباتهم .
- **ثانيا** : أن يقوم المكتب بسماع أقوال ووجهات نظر أطراف المنازعة الأسرية .
- **ثالثا** : أن يقوم بتوجيه طرفي المنازعة وتبصيرهم بما سيترتب من آثار وعواقب الاستمرار في منازعتهم .
- **رابعا** : القيام بمحاولات الصلح وتسوية النزاع القائم ودياً حفاظاً على الروابط الأسرية .
- ولأن الخدمة الاجتماعية كمهنة إنسانية تسعى إلى تقديم يدِ العون والمساعدة لكل فئات المجتمع ، وتعتبر الأسرة من أهم هذه الكيانات .
- " **... لذا تهدف الخدمة الاجتماعية في المجال الأسرى** إلى العمل على إزالة المخاطر ومقاومة الضغوط التي تتعرض لها الأسرة ومساعدتها على مواجهة مشكلاتها من خلال أساليب العلاج المختلفة التي تستخدمها معتمدة في ذلك على موارد الأسرة ومصادر المجتمع التي تستطيع من خلالها المهنة تحسين وظائفها .
- ويعتبر إنشاء هذه المحاكم هو تأكيد لأهمية مهنة الخدمة الاجتماعية في المجتمع لما تقدمه من خدمات للأسر والأطفال ، ومساعدة الأسرة على مواجهة نزاعاتها للمحافظة على كيانها و على أبنائها من الضياع .
- ولأن الممارسة المهنية للأخصائي الاجتماعي في أي مجال من مجالات الخدمة الاجتماعية أصبحت ترتبط بممارسات المهن الأخرى ، وخاصةً في المجال الأسرى ، حيث قام المشرع بربط مهنة الخدمة الاجتماعية بالتخصصات الأخرى ليستفيد من نظريات وممارسات الخدمة الاجتماعية وتكمل العمل القانوني وهذا أصبح تطوراً هاماً للمهنة .
- حيث حدد المشرع تشكيل أعضاء هيئة العمل بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية من فريق عمل وهم (**أخصائي اجتماعي ، وأخصائي قانوني ، وأخصائي نفسي**) هذا بجانب الإداريين المختصين بالأعمال الإدارية ورئيس المكتب ، أما الفريق المختص بالتعامل مع الأطراف المتنازعة (الأخصائيين) وهم عبارة عن هيئة متكاملة لا تكتمل مرحلة التسوية إلا بهما جميعاً كل في مجال تخصصه .

- **وهذا ما نصت عليه المادة رقم ٥ من قانون إنشاء محاكم الأسرة وهو :-**
- " .... تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية ، يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين ، والاجتماعيين ، والنفسيين الذي يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين ، ويرأس كل مكتب أحد ذوى الخبرة من القانونيين ومن غيرهم من المختصين في شئون الأسرة ، والمقيدين في جدول خاص بعد ذلك في وزارة العدل ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل
- ولأهمية الأسرة ومساعدتها على حل مشكلاتها فقد تم تكوين مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وهي مرحلة في غاية الأهمية لأنه بناءً على نجاح أعضاء الفريق في الصلح وتسوية النزاع بين الأطراف المتنازعة مما يحدث تأثير على حياة الأسرة في المجتمع والتقليل من القضايا المقدمة إلى المحكمة فقام المشرع بوضع مجموعة من الأعضاء متعددي التخصصات من (الخدمة الاجتماعية والقانون وعلم النفس) حيث تتكامل وتتعاون هذه التخصصات لمساعدة الأسر المتصدعة ومحاولة مساعدتهم وقد حدد المشرع العمل داخل هذه المكاتب على أساس العمل كفريق بصورة تعاونية وتكاملية وذلك لأهمية الأسرة وحل مشكلاتها.
- ونظراً لأهمية مرحلة التسوية كمرحلة سابقة لمرحلة التقاضي بالنسبة للأسر والأبناء وأهمية دور الأخصائي الإجتماعي داخل محكمة الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية تحديدا، إلا أن الأخصائي الاجتماعي لا يستطيع العمل بمفرده ولكن يجب أن يكون هناك فريق يقوم على مساعدته لأن نجاح أي مؤسسة يعتمد على فرق العمل الناجحة بها حيث تتعاون مع بعضها البعض لتحقيق الأهداف ومدى قدرتهم على العمل معا .

- **ثامنًا: الأدوار المهنية لأعضاء العمل الفريقى بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة الأسرة :**
- هناك مجموعة من الأدوار التي يقوم بها العمل الفريقى داخل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وتتمثل في :
- **أدوار الأخصائي الاجتماعي كممارس عام :**
- يعتبر الأخصائي الاجتماعي الممارس العام نسق محدث التغيير وتقع عليه مسئولية تحقيق أهداف المهنة وبالتالي فهو يقوم بالتدخل المهني ويمارس العديد من الأعمال والأنشطة خلال مراحل التدخل المهني المختلفة في إطار من أسس الخدمة الاجتماعية المعرفية والمهارية والقيمية وبالتالي إن دور الأخصائي الإجتماعي ممكن تعريفه على أنه مجموعة الأفعال والأنشطة المهنية التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي أثناء تفاعله مع كل من نسق العميل ونسق الهدف ونسق الفعل لتحقيق أهداف التدخل المهني في إطار من أسس الخدمة الاجتماعية المعرفية والمهارية والقيمية.
- **ويمكن تحديد أدوار الأخصائي الاجتماعي كممارس عام فيما يلي:**
- **دور الممارس العام كممكن:**
- وفى هذا الدور يقوم الأخصائي الاجتماعي بمساعدة نسق العميل لاكتشاف المصادر والقوى التي بداخلهم وتدعيمها وذلك لإحداث التغيرات المنشودة لذلك فهو يمد نسق العميل بالدعم اللازم من أجل اتخاذ القرارات والإجراءات المطلوبة لتحقيق الأهداف.
- **دور الممارس العام كتربوى :**
- وفي هذا الدور يقوم الممارس العام بمساعدة نسق العميل على التزود بالمعارف والمعلومات التي يحتاجها للتعامل مع حاجاته ومشكلاته أو الموقف الذي يواجهه ، ومساعدته على ممارسه سلوكيات إيجابية واكتشاف مهارات جديدة.
- **دور الممارس العام كمقدم للتسهيلات :**
- ويهتم هذا الدور بمساعدة نسق العميل على تعبئة وحشد قدراته وطاقاته ومنحه الفرص ليقوم بعمل ناجح واتخاذ القرارات المناسبة وتعريفه بمصادر الخدمات و كيفية الحصول عليها.
- يقوم الأخصائي الاجتماعي بتوضيح الأبعاد الاجتماعية المرتبطة بحدوث النزاع لباقي أعضاء الفريق وتسجيل التقرير حول الحلول والمقترحات التي يضعها
- **دور الممارس كمعالج :**
- ويعتبر هذا الدور عمل تخصصي دقيق يتطلب قدرة وخبرة ومهارة فائقة ويستخدم الأخصائي هذا الدور عندما تواجه نسق العميل مشكلة ويقوم الأخصائي الاجتماعي في هذا الدور بالدراسة والتشخيص والعلاج.
- **دور الممارس العام كوسيط :**
- وفى هذا الدور يربط الأخصائي الاجتماعي العملاء بالخدمات الإنسانية الملائمة والموارد الأخرى ومن أجل إنجاز هذا الدور فإن الأخصائي الاجتماعي يجب أن يحدد احتياجات العملاء ويقدر دافعتيهم على استخدام الموارد ومساعدتهم علي الوصول للموارد الملائمة.
- المشاركة في عملية الوساطة بين أطراف النزاع لتسوية النزاع بينهم .

- **دور الممارس العام كمنسق:**
- حيث يقوم الأخصائي الإجتماعي كعضو في فريق عمل يعمله بهدف تكامل جهود أعضاء الفريق وتحقيق أهداف التدخل المهني في أسرع وقت وأقل تكلفة كما يساعد في إيجاد العلاقات المختلفة والصلات بين مؤسسات الرعاية ونسق التعامل حتى يمكن الاستفادة من تلك المؤسسات في إطار التخصصات المختلفة طبقا لمجال العمل المهني لتقديم الرعاية المتكاملة .،والتنسيق بين أعضاء الفريق أثناء جلسة التسوية .
- **دور الأخصائي الاجتماعي كمطالب:**
- وفي هذا الدور يصبح الأخصائي الاجتماعي نائباً عن العميل في الدفاع عن مصالحه ومناقشة قضاياه عندما يكون ذلك مطلوباً لتحقيق الأهداف وتوجيه الجهود نحو ضمان تحقيق القواعد للعميل بطريقة شرعية .
- **وفيما يلي عرض لبعض مواد قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠**
- القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية معدلا بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠م
- **مادة ٢٠**
- للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.
- ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع إلا بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين ، وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بين الزوجين، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة ١٨ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩ من هذا القانون، وبعد ان تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ولا يصح ان يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار او نفقتهم او اى حق من حقوقهم. ويقع الخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن.ويكون الحكم- فى جميع الأحوال- غير قابل للطعن عليه باى طريق من طرق الطعن.

مادة ٢١

- لايعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار ، إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه، ويدعوهما إلي اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما. فان أصر الزوجين معا على إيقاع الطلاق فورا، أو قررا معا أن الطلاق قد وقع ، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق ، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.
- وتطبق جميع الأحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج.
- ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كلا منها على النموذج المعد لذلك. ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق اى من الزوجين إلا إذا كان حاضر إجراءات التوثيق بنفسه او بمن ينوب عنه، او من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.

مادة ٢٢

- مع عدم الإخلال بحق الزوجة فى إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزج مراجعته مطلقته ما لم يعلبها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملا او بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

مادة ٦٣

- لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج او بطلانها او بالطلاق او بالتطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فإذا طعن عليها فى الميعاد القانوني، استمر عدم تنفيذها لحين الفصل فى الطعن. وعلى رئيس المحكمة او من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة فى موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إيداع صحيفة الطعن لقلم كتاب المحكمة او وصولها إليه ، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برايها خلال ثلاثين يوما على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن. واذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها ان تفصل فى الموضوع.
- نظام تأمين الأسرة وإجراءات صرف النفقة

مادة ٧١

- ينشا نظام لتامين الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة او المطلقة أو الأولاد او الأقارب ، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي.
- ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة ٧٢

- على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة او المطلقة او الأولاد او الوالدين ، وذلك وفقا لما يصدر به قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات .

مادة ٧٣

- على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتامين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية غيرها من جهات اخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان ان تقوم بخصم المبالغ فى حدود المبالغ التى يجوز الحجز عليها وفقا للمادة ٧٦ من هذا القانون من المرتبات وما فى حكمها من المعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلي إجراء أخر.

مادة ٧٤

- إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات او الأجور او المعاشات وما فى حكمها ، وجب عليه ان يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي او أحد فروعه أو وحدة الشئون الإجتماعية الذي يقع محل أقامته فى دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

- **مادة ٧٥**
- لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات واجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.
- قواعد تقدير النفقة
- **مادة ٧٦**
- استثناء مما تقرره القوانين في شان قواعد الحجز على المرتبات او الأجور او المعاشات وما في حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو اجر او ما في حكمها للزوجة او المطلقة او الأولاد او الوالدين، في حدود النسب الآتية:
- ٢٥% للزوجة او المطلقة، وتكون ٤٠% فى حالة وجود اكثر من واحدة.
- ٢٥% للوالدين او أيهما.
- ٣٥% للوالدين او اقل.
- ٤٠% للزوجة او المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين او أيهما.
- ٥٠% للزوجة او المطلقة واكثر من ولدين والوالدين او أيهما.
- وفى جميع الأحوال لا يجوز ان تريد النسبة التي يجوز الحجز عليها على ٥٠% تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

راجع كلا من:

- قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .
- قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- دستور ٢٠١٤ .
- Robert barker: The social work dictionary , Washington , N.A.S.W , 1997
- Dimitris Michalski's and Werner Schirmer : Social work and social problems: A contribution from systems theory and (constructionist (Published in International Journal of Social Welfare, 23 (4),
- يحيي حسن درويش : معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية ، القاهرة ، الشركة المصرية العالمية للنشر – لونجمان ١٩٩٨ .
- أحمد شفيق السكري : قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ٢٠٠٠ .
- أحمد محمد السنهوري : موسوعة منهج الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية وتحديات القرن الواحد والعشرين ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، الجزء الخامس ، ٢٠٠٧ .
- أحمد محمد السنهوري : موسوعة منهج الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية وتحديات القرن الواحد والعشرين ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، الجزء الثالث ، ٢٠٠٧ .
- ايمان حامد حامد علي : تقويم دور العمل الفريقي بمحكمة الاسرة في ظل قانون الاحوال الشخصية الجديد ، رسالة ماجستير ، جامعة الفيوم ، كلية الخدمة الاجتماعية ، ٢٠١٣ .
- جمال شحاتة حبيب : الممارسة العامة ، منظور حديث في الخدمة الاجتماعيةالإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٨.
- ثريا عبدالرؤوف جبريل وآخرون : الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة ، جامعة حلوان ، مركز السوق الريادي ، ١٩٩٩ .
- نظيمة أحمد سرحان وآخرون : الخدمة الاجتماعية في المجال العمالي وحماية البيئة .
- نبيل محمد صادق : طريقة تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية ، القاهرة ، دار الثقافة للطبع والنشر ، ١٩٩٨ .
- ماهر أبو المعا طي علي : الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية ، القاهرة ، مكتبة زهراء الشرق ، ٢٠٠٣ .
- Malcom Payne: Modern Social Work Theory, London, Macmillan press, 2005.
- محمد عبد الفتاح محمد : ظواهر ومشكلات الأسرة والطفولة المعاصرة من منظور الخدمة الاجتماعية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩ .